

الفروع وتصحيح الفروع

كالسندي بالعراق لأن أعلى العبيد التركي والرومي والأدنى الزنجي والحبشي والأوسط السندي والمنصوري ولها (واحد) من عبيده بالقرعة (نقله منها) وعنه وسطهم وقيل ما اختارت وقيل هو كندره عتق أحدهم ذكرهما ابن عقيل ويتوجه فيه الخلاف واختار أبو الخطاب الصحة في عبد من عبيده .

وفي لزومها قيمة الوسط ان صح أو الوصف وجهان (م 4) .
وثوب مروزي ونحوه كعبد مطلق لا ثوب مطلق لأن أعلى الأجناس وأدناها من + + + + + + + + + + .

(المسألة الثانية 3) اذا أصدقها عبدا من عبيده فهل يصح أم لا أطلق الخلاف .
أحدهما لا يصح اختاره أبو بكر والشيخ والشارح وقدمه في الكافي ونصره .
والوجه الثاني يصح وهو رواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح اختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين وإدراك الغاية والحاوي الصغير وقال نص عليه وغيرهم قال في القاعدة الخامسة بعد المائة اذا أصدقها بهما من أعيان مختلفة ففي صحة وجهان أحدهما الصحة انتهى فتلخص في المسألتين أ جماعة قالوا بعدم الصحة فيها وجماعة قالوا بالصحة فيها وجماعة وهم الأكثر فرقوا فقالوا لا يصح في الأولى ويصح في الثانية وهو الصواب لأنه أقل إيهاما وجهالة وإعلم .

(مسألة 4) قوله وفي لزومها قيمة الوسط أو أصدقها موصوفا وجاء بقيمته فهل يلزمها قبول قيمة الوسط أم لا والظاهر أن لفظه قبول سقطت من الكاتب أطلق الخلاف وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والمحزر والحاوي الصغير وغيرهم .
أحدهما لا يلزمها أخذ القيمة فيها وهو الصحيح اختاره أبو الخطاب في الهداية والشيخ الموفق والشارح وصححه في الخلاصة وتصحيح المحزر وقدمه في المقنع والنظم وبه قطع الشيرازي قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .
والوجه الثاني يلزمها قبولها اختاره القاضي وبه قطع ابن عقيل في عمد الأدلة والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وقدمه في الرعايتين